الأحوال الشخصية

المحاضرة الثالثة: الأهلية في عقد الزواج

اعداد: م.م اماني حافظ ابراهيم
جهة الانتساب: جامعة الحلة / كلية القانون
البريد الالكتروني: amani.ha@hilla-unc.edu.iq

الفئة المستهدفة: طلبة المرحلة الثانية

العام الدراسي: 2025-2026

المحور الثاني : انواع الاهلية

اولاً : الاهلية الكاملة

وهي العقل وإكمال الثامنة عشر من العمر، وهذان شرطان قانونيان للأهلية لا شرعيان بمعنى من تزوج بغير هذين الشرطين لا يكون اثماً شرعاً وانما يكون مخالفاً قانوناً.

ثانياً : الاهلية المنعدمة

للقاضي ان يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقلياً اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولاً صريحاً.

ثالثاً: الاهلية الناقصة

اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج .

للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك، ويشترط لإعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

المحور الثالث : الاكراه على الزواج

المادة التاسعة : I- لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار إكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول ، كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلاً للزواج .



2- يعاقب من يخالف احكام هذه المادة من القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريباً من الدرجة الاولى ، اما اذا كان من غير هؤلاء فتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

المحور الرابع: تسجيل عقد الزواج واثباته

- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهم ومقدار المهرين وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على ان يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة او القرية او شخصين معتبرين من سكانها.
- يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية.
- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين او بصمة ابهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج.

حجة الزواج

- **هل يجوز تنفيذ حجة الزواج في دوائر الدولة فيما يتطق بالمهر؟**

المادة العاشرة (يعمل بمضمون الحجج المسجلة وفق اصولها بلا بينة، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر، ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة)

وبهذا يكون المشرع قد قرر صلاحية العمل بمضمون حجة الزواج المسجلة دون التوقف على حكم يؤيدها. الا ان هذه الصلاحية تنتفي في حال قيام شبهة بالتزوير او اعترض عليها من له حق الاعتراض. وبدون ذلك فإن حجة الزواج كافية لان تذهب المطلقة او المتوفى عنها زوجها الى دوائر التنفيذ من اجل تنفيذ حجة زواجها فيما يتعلق بالمهر.

الاقرار بالزوجية

- اذا اقر احد لامرأة انها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعي او قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له بالاقرار.
- اذا اقرت المرأة انها تزوجت فلاناً وصدقها في حياته ولم يكن هناك مانع شرعي او قانوني ثبت الزواج بينهما، ان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج.

س/ ما موقف المشرع العراقي من الاقرار؟

لقد اعترف المشرع العراقي بالاقرار وسيلة لاثبات الزوجية.

في حال صدقت المرأة

تثبت آثار الزوجية (مهر، نفقة، توارث ..)

في حال لم تصدق (انكرت)

- البينة الشخصية
- اليمين

شُكراً على حُسنِ الأصغاء